الوضوء حسن منه ان يسمي ما يذكره بعده ناقضا ولو سماه موجبا
او سببا باعتبار ما يفعله من الوضوء لصح والامر في ذلك قريب وكل
سهل وهي احداث واسباب وخارج عنهما ملحق بها فالحدث ما ينقض
بنفسه كالبول ونحوه والسبب ما كان ناقضا بغيره اي مؤديا الى خروج
الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح والخارج عنهما كالردة والشك
في الحدث وهي عند الناظم رحمه الله ستة عشر ناقضا يعني باعتبار
مجموعها من الاحداث والاسباب وما يؤول الى الحدث كالردة والشك
وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة اوجه نوم واغماء وسكر وجنون
وقد خلطها الناظم بعضها ببعض على حسب ما سمح له النظم في ذلك
فقال مبتديا بالبول لكثرة تكرره بول وهو من الاحداث التي بعدها
وهو معروف و ثانيها ريح مطلقا خرج بصوت او بغير صوت وهذا
اذا كان خروجها كالغائط معتادا اي من المخرج المعتاد على سبيل الصحة
والاعتياد فلا ينتقض بالحصا والدود ولو ببلل على المشهور
وقيده بعضهم بما اذا تولد من البطن واما اذا ابتلعه فانه ينقض
الوضوء على المشهور قال وهو الاحوط وكذلك الريح الخارج من
القبل فانه غير معتاد والمراد بالمخرج المعتاد القبل والدبر
ومثلهما ثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان اما اذا لم ينسدا
وكانت الثقبة فوق المعدة انسدا ام لا فقولان في كل من الثلاث
صور بالنقض وعدمه ومعنى هذا في توضيحه عن ابن بزيزة والذي
يظهر من كلام صاحب الطراز عدم النقض وانه الجاري على المذهب قاله
الحطاب [illegible] وثالثها سلس بفتح اللام وكسرها

ليع

٦٠

ليعم البول وغيره لا ينقض مطلقا بل هو مقيد بما اذا لازم بالزوال
المعهود اي قل زمان اتيانه عن زمان انقطاعه [illegible] كسلس
الذي اذا قدر على رفعه بدواء او تسر او تزوج وفهم من كلامه
انه اذا لم يقل فلا ينتقض به وهو كذلك وهو صادق بصورتين الاولى
ان يساوي زمن اتيانه زمن انقطاعه الثانية ان يلازم اكثر لكن
يستحب منه في الصورتين على المشهور كما قاله ح وقيل يجب
في الاولى وشهره بعضهم ومحل النقض في الثانية اذا لم يشق عليه
الوضوء لبرد ونحوه [illegible] ملخص من كلامه فتحصل ما
وفهم من ان السلس اربعة احوال وهي طريقة المغاربة واما في
العراقيين فيستحب مطلقا من غير تفريق قال في ضيح وهذا التقسيم
لا يخص حدثا دون حدث وحيث استحب له الوضوء يستحب له غسل
[illegible] قياسا عليه وقيل لا لان النجاسة اخف من الحدث ورابعها
غائط وهو معروف من الاحداث اذا خرج معتادا من المخرج المعتاد
كما تقدم [illegible] بول الادمي وعذرته نجسة
مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ولبعضهم
في ذلك تفصيل يطول بنا جلبه ويعفى عن ثوب مرضعة تجتهد
في التحفظ من بول الصبي ويستحب لها اعداد ثوب للصلاة ثم
ان هذا العموم لا يتناول الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان ذلك
منهم طاهر كما افتى به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وحديث
المرأة التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم صحيح وقال لها لن تشتكي
وجع بطنك ابدا [illegible]

Copyright © King Saud University